[20] (12729) 14 - وعنه عن صالح بن عبدا، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك جعلت علي صيام شهر إن خرج عمي من الحبس فخرج فاصبح وأنا اريد الصيام فيجيئني بعض أصحابنا فأدعو بالغدا واتغدى معه، قال: لا بأس. أقول وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 5 - باب استحباب صوم يوم الشك بنية الندب على أنه من شعبان إذا كانت علة أو شبهة، ولو بان من شهر رمضان أجزأه، وكذا لو صام الشهر كله أو بعضه وهو لا يعلم أنه شهر رمضان (12730) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن حمزة بن يعلى، عن زكريا بن آدم، عن الكاهلي قال: سألت أبا عبدا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان، قال: لان أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن افطر يوما من شهر رمضان. (12731) 2 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي الصهبان، عن علي بن الحسن (1) بن رباط، عن سعيد الاعرج قال: قلت لابي عبدا

_____ 14 - الكافي 4: 141 / 3. (1) تقدم في الباب 3 وما ظاهره في النذر في الحديث 4 من الباب 2 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 8 من أبواب آداب الصائم، وعلى حكم الافطار في قضاء شهر رمضان في الباب 29 من أبواب أحكام شهر رمضان. الباب 5 فيه 13 حديثا 1 - الكافي 4: 81 / 1، والتهذيب 4: 181 / 505، والاستبصار 2: 78 / 237. 2 - الكافي 4: 82 / 4، والتهذيب 4: 182 / 506، والاستبصار 2: 78 / 238.

(1) كذا صوبه في الاصل وهو في هامش المخطوط، لكن في متنه: الحسين. (*)
